الموافق 26 سبتمبر سنة 1990م



السنة السابعة والعشرون

# الجمهوركة الجسزائرية الديمقراطية الشغبتكة

# المنابع المناب

# إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنـة	سنة	
المطبعة الرسمية	300د.ج	100د .ج	النسخة الإصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر	تزاد عليها نفقات	200د ج	النسخة الاصلية وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ	الارسال		2 50 7.1

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس بجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3.00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

أمرسوم رئاسي رقم 90 - 278 مؤرخ في 3 ربيع ألأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يعدل المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89 – 241 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة. 1273

مرسوم رئاسي رقم 90 – 279 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1274

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 244 مكرر 1 مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب اشغال الري لدى وزير التجهيز وتحديد صلاحياته. 1274

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 24.4 مكرر 2 مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سبنة 1990 يتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب الاشغال الكبرى لدى وزير التجهيز وتحديد صلاحياته 1276

#### فهرس ( تابع )

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 244 مكرر 3 مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب البناء لدى وزير التجهيز وتحديد صلاحياته.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 244 مكرر 4 مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب المناجم لدى وزير المناجم والصناعة وتحديد صلاحياته.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 244 مكرر 5 مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب الرياضة لدى وزير الشبيبة وتحديد صلاحياته.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 280 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل. 1280

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 281 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات.1281

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 282 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة. 1283

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 283 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة مركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 284 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 118 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة. 1285

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام محتسبة في مجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير بالامانة العامة للحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين قضاة. 1286

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للبحث المنجمي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب الشغال الري لدى وزير التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب للاشغال الكبرى لدى وزير التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب للبناء لدى وزير التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب للمناجم لدى وزير المناجم والصناعة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب للرياضة لدى وزير الشبيبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزي وزو، رئيس قسم. 1287

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صغر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

فهرس ( تابع )

# قرارات، مقررات، أراء

#### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 صغر عام 1411 الموافق 27 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين بالأمانة العامة للحكومة.

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1411 الموافق 27 غشت سنة 1990 يتضمن إعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين بالامانة العامة للحكومة.

#### وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990 تتضمن تجديد انتداب قضاة لدى وزارة الدفاع الوطني.

#### ن ( عابع )

#### وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1410 الموافق 8 مايو سنة 1990 يحدد قائمة التجهيزات والخدمات والمواد والمنتوجات التي تستفيد من بعض الاعفاءات الضريبية.

#### وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، يتعلق بممارسة الصيد خلال موسم 1990 – 1991.

#### وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 7 يناير سنة 1990 يتضمن تكوين لجنة المستخدمين الخاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين بوزارة المناجم.

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 278 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يعدل المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89 – 241 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تشكيل الجهاز المؤهـل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116

منه،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانسون التسوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد 12 و15،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة، لاسيما المادة 18 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 89 - 241 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1989، المتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة،

### "يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدل تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية لصناديق المساهمة، الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89 – 241 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

- غازی حیدوسی،
- اسماعيل قومزيان،
  - -- حسن **کملوش،**
- محمد الصالح محمدي،
  - أحمد مجحودة،
    - محمد غريب،
    - محمد قنیفد،
  - الصادق بوسنة،
  - ابن علي هني،
  - عبد العزيز قريشي،
    - قاسم براشم**ی،**
- عبد المؤمن فوزي بن مالك،
- عبد الرحمن رستمي حاج ناصر،
  - علي براهيتي،
  - على بلعباس،
  - مختار کتفی،
  - عمر **ه**باش،
  - عبد الحميد سلوقي.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 279 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- -- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 6 و116 (الفقرة الاولى)

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 14 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسة واربعون مليونا وثمانون الف دينار (45.080.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول "1" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسة واربعون مليونا وثمانون الف دينار (45.080.000 دج) ويقيد في ميزانية رئاسة الجمهورية (الفرع الاول – الامانة العامة) المبينة في الجدول " ب " الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 244 مكرر 1 مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب اشغال الري لدى وزير التجهيز وتحديد صلاحياته

إن رئيس الحكومة

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116

.41.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صنفر عالم 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين العضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المسنفة " وظائف عليا "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث لدى وزير التجهيز منصب مدني في الدولة لمندوب اشغال الري يعين فيه بمرسوم تنفيذي.

الملاق 2 : منصب مندوب اشغال الري وظيفة عليا في الدولة.

الملاة 3: يتمتع مندوب اشغال الري بالمنافع والرواتب التي يمنحها التنظيم المعمول به للمندوبين.

المادة 4 : تتمثل صلاحيات مندوب اشغال الري تحت سلطة وزير التجهيز فيما يأتى :

- يتصور النهوج الميدانية المتعلقة بأشغال الري ويتولى تنشيطها،

- يسند عمل المتعاملين الاقتصاديين في القطاع قصد دعم مسار الاصلاح الاقتصادي،

- يقوم بأي عمل استشاري و/أو تشاوري في ميدان أشغال الري.

الملاة 5 : يقوم مندوب أشغال الري، في إطار تنفيذ المهام المذكورة في المادة 4 أعلاه، بما يأتى :

- يحدد عناصر الحلول الملائمة وينفذها،

- يقوم بأي عمل أو مسعى وإجراء في اتجاه المؤسسات والسلطات والقطاعات المعنية.

المادة 6: يخول مندوب اشغال الري قصد ممارسة صلاحياته، توقيع جميع العقود والمقررات والقرارات.

الملاة 7: يساعد مندوب اشغال الري في ممارسة صلاحياته، خمسة (5) مكلفين بالدراسات والتلخيص وثلاثة (03) ملحقين بالديوان.

الملاة 8: يحدد توزيع المهام بين المكلفين بالدراسات والتلخيص والملحقين بالديوان ضمن حدود الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بقرار من مندوب أشغال الري في تحقيق مهامه إلى هياكل وزارة التجهيز.

يمكن مندوب اشغال الري أن يستعين بأي شخص ذي كفاءة.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990.

ا مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 244 مكرر 2 مؤرخ في 17محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب الاشغال الكبرى لدى وزير التجهيز وتحديد صلاحياته

إن رئيس الحكومة،

- بناء -على الدستور، لاسيما المادتأن 81 - 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة " وظائف عليا "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 141 المرافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث لدى وزير التجهيز منصب مدني في الدولة لمندوب الاشغال الكبرى يعين فيه بمرسوم تنفيذي.

المادة 2: منصب مندوب الاشغال الكبرى وظيفة عليا في الدولة.

المادة 3: يتمتع مندوب الاشغال الكبرى بالمنافع والرواتب التي يمنحها التنظيم المعمول به للمندوبين.

الملاة 4: تتمثل صلاحيات مندوب الاشغال الكبرى تحت سلطة وزير التجهيز فيما يأتى:

- يتصور النهوج الميدانية المتعلقة بالاشغال الكبرى ويتولى تنشيطها،

- يسند عمل المتعاملين الاقتصاديين في القطاع قصد دعم مسار الاصلاح الاقتصادي،

- يقوم بأي عمل استشاري و/أو تشاوري في ميدان الاشغال الكبرى.

المادة 5 : يقوم مندوب الاشغال الكبرى في إطار تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بما يأتي :

- يحدد عناصر الحلول الملائمة وينفذها،

- يقوم بأي عمل أو مسعى أو أجراء في اتجاه المؤسسات والسلطات والقطاعات المعنية.

المادة 6: يخول مندوب الاشغال الكبرى قصد ممارسة صلاحياته، توقيع جميع العقود والمقررات.

المادة 7: يساعد مندوب الاشغال الكبرى في ممارسة صلاحياته، خمسة (5) مكلفين بالدراسات والتلخيص وثلاثة (03) ملحقين بالديوان.

الملاة 8: يحدد توزيع المهام بين المكلفين بالدراسات والتلخيص والمحقين بالديوان ضمن حدود الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بقرار من مندوب الاشغال الكبرى ويستند مندوب الأشغال الكبرى في تحقيق مهامه الى هياكل وزارة التجهيز.

يمكن مندوب الاشغال الكبرى أن يستعين بأي شخص ذي كفاءة.

الملاة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 7 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 244 مكرر 3 مؤرخ في 17 محرم علم 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب البناء لدى وزير التجهيز وتحديد صلاحياته

#### إن رئيس الحكومة

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116 منه،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صغر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 122
 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سننة 1990
 والذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة " وظائف عليا "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

#### يرسم ما يلي :

الملدة الاولى: يحدث لدى وزير التجهيز منصب مدني في الدولة لمندوب البناء يعين فيه بمرسوم تنفيذي.

الملاة 2 : منصب مندوب البناء وظيفة عليا في الدولة.

الملاة 3: يتمتع مندوب البناء بالمنافع والرواتب التي يمنحها التنظيم المعمول به للمندوبين.

الملاة 4: تتمثل صلاحيات مندوب البناء تحت سلطة وزير التجهيز فيما يأتي:

- يتصور الكيفيات الميدانية للترقية العقارية،

- يحث على المبادرات في مجال تنمية الترقية العقارية ويساندها،

- يتصور الكيفيات العملية المتعلقة بصيانة الحظيرة العقارية ويتابع تنفيذها،

- يتولى تنشيط التجهيزات العمومية التي تبادر الدولة بها في قطاع اليناء ومتابعتها،

- يسند عمل المتعاملين الاقتصاديين في القطاع قصد دعم مسار الاصلاح الاقتصادي،

- يقوم بأي عمل استشاري و/أو تشاوري في ميدان البناء.

الملاة 5 : يقوم مندوب البناء في إطار تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه، بما يأتي :

- يحدد عناصر الحلول الملائمة وينفذها،

- يقوم بأي عمل أو مسعى أو إجراء في اتجاه المؤسسات والسلطات والقطاعات المعنية.

الملاة 6: يخول مندوب البناء قصد ممارسة صلاحياته، توقيع جميع العقود والمقررات والقرارات.

المادة 7: يساعد مندوب البناء في ممارسة صلاحياته، خمسة (5) مكلفين بالدراسات والتلخيص وثلاثة (03) ملحقين بالديوان.

المادة 8: يحدد توزيع المهام بين المكلفين بالدراسات والتلخيص والملحقين بالديوان ضمن حدود الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بقرار من مندوب البناء في تحقيق مهامه الى هياكل وزارة التجهيز.

ويمكن مندوب البناء أن يستعين بأي شخص ذي كفاءة.

المادة 9: ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية البيسفراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990.

#### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 مي 244 مكرر 4 مؤرخ في 17محرم عام 1411 الموافق غشت سنة 1990 يتضمن إحداث منصب معافي في الدولة لمندوب المناجم والمناعة وتحديد صلاحياته:

#### إن رئيس الحكومة

- بناء على الدستوروسيما المادتان 81 - 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم المرخاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 المواقق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف الملينية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صنفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس المكومة،

- وبمقتضى المرسم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاف المحكومة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 120
 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990
 والذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 121 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادار المائل المراجعة في وزارة الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة " وظائف عليا "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث لدى وزير المناجم والصناعة منصب مدني في الدولة لمندوب المناجم يعين فيه بمرسوم تنفيذي.

المادة 2: منصب مندوب المناجم وظيفة عليا في الدولة.

المادة 3: يتمتع مندوب المناجم بالمنافع والرواتب التي يمنحها التنظيم المعمول به للمندوبين.

المادة 4: تتمثل صلاحيات مندوب المناجم تحت سلطة وزير المناجم والصناعة فيما يأتي:

- تنشيط الاعمال المنجمية وأعمال الصناعات ذات الصلة بها والنهوض بها.

المادة 5: يشمل مجال اختصاص مندوب المناجم اعمال البحث الجيولوجي والمنجمي واستخراج الموارد المعدنية والرفع من شأنها، باستثناء المياه والمحروقات السائلة أو الغازية.

الملاة 6: يكون مندوب المناجم مسؤولاً عن نتائج عمله أمام وزير المناجم والصناعة.

الملاة 7: يخول مندوب المناجم قصد ممارسة صلاحياته، توقيع جميع العقود والمقررات والقرارات.

الملاة 8: يساعد مندوب المناجم في ممارسة صلاحياته، خمسة (5) مكلفين بالدراسات والتلخيص وثلاثة (03) ملحقين بالديوان.

الملاة 9: يحدد توزيع المهام بين المكلفين بالدراسات والتلخيص والملحقين بالديوان ضمن حدود الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بقرار من مندوب المناجم. ويستند مندوب المناجم في تحقيق مهامه إلى هياكل وزارة المناجم والصناعة.

ويمكن مندوب المناجم أن يستعين بأي شخص ذي كفاءة.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990.

#### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 244 مكرر 5 مؤرخ في 1990 مكرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب الرياضة لدى وزير الشبيبة وتحديد صلاحياته.

إن رئيس الحكومة

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 116 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 178 المؤرخ في 16 صنفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن صلاحيات وزير الشنبية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 119
   المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990
   والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيئة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الموظائف المدنية للدولة، المصنفة " وظائف عليا المصنفة " وظائف عليا المسنفة "
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سبنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

### يرسم ما يلي:

الملاة الاولى: يحدث منصب مدني في الدولة لمندوب الرياضة لدى وزير الشبيبة يعين فيه بمرسوم تنفيذي.

المادة 2 : منصب مندوب الرياضة وظيفة عليا في الدولة.

المادة 3: يتمتع مندوب الرياضة بالمنافع والرواتب التي يمنحها التنظيم المعمول به للمندوبين.

المادة 4: تتمثل صلاحيات مندوب الرياضة تحت سلطة وزير الشبيبة في تنسيق جميع الاعمال الرامية إلى النهوض بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها وتنشيطها ومراقبتها.

وهو مكلف على الخصوص بما يلي:

يتابع تنفيذ عملية الاصلاح في مجال التربية البدنية
 والرياضية،

- يدرس ويعد، بالاتصال مع هياكل التنظيم والتنشيط والاجهزة الاستشارية، برامج العمل الرامية الى توسيع الممارسات البدنية والرياضية لاسيما في الوسط المدرسي والجامعي وفي عالم الشغل، ويقترح أية تدابير ملائمة تتصل بذلك،

- يدرس ويعد، بالاتصال مع الهياكل والاجهزة والجماعات المحلية والهيئات المعنية برامج تنمية المنشآت القاعدية والتجهيزات الخاصة بالتربية البدنية والرياضية التي تمولها الدولة أو المؤسسات التابعة لها،

- يدرس ويعد، بالاتصال مع هياكل التنظيم والتنشيط والاجهزة الاستشارية وبالتشاور مع المؤسسات والجهات المعنية ويقترح اليات جديدة للتكفل بتمويل الممارسة البدنية والرياضية لاسيما ما يتعلق منها بالنخبة،

- يقترح بالتشاور مع هياكل التنظيم والتنشيط والاجهزة الاستشارية، جميع التدابير الرامية إلى توفير الحسن شروط التكوين الخاصة بالنخبة الرياضية الوطنية وتعزيزها وتحضيرها،

- ينشط ويتابع، بالاتصال مع السلطات المعنية وفقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال، مخططات تنمية التكوين والبحث في ميدان المهارسات البدنية والرياضية،

- يطور اطر المبادلات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف في مجال التربية البدنية والرياضية وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5: يخول مندوب الرياضة، قصد ممارسة مهامه، توقيع جميع العقود والمقررات والقرارات.

الملاة 6: يساعد مندوب الرياضة في ممارسة صلاحياته خمسة (5) مكلفين بالدراسات والتلخيص وثلاثة (3) ملحقين بالديوان.

يحدد توزيع المهام بين المكلفين بالدراسات والتلخيص والملحقين بالديوان ضمن حدود الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بقرار من المندوب.

الملاة 7: يستند مندوب الرياضة في تحقيق مهامه الى هياكل وزارة الشبيبة، ويمكنه أن يستعين بأية مصلحة أو شخص ذى كفاءة.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 · غشت سنة 1990.

#### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 280 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة الثانية) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 17 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

#### يرسم ما يلي:

الملاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل في الباب 34 – 04 " الادارة المركزية التكاليف الملحقة ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العدل في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاق 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير العدل، كل فيما مرر بالجزائر في يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش.

الجدول " الملحق "

الاعتمادات المحقة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العدل	
	، العنوان الثالث وسائل العمل	
	القسم الرابع الانوات وتسيير المصالح	
3.000.000 2.000.000	المصالح القضائية : التكاليف الملحقةمصالح السجون : التكاليف الملحقة	14 - 34 24 - 34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	•

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 281 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات.

ان رئيس المكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 31 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات، بعنوان الميزانية الملحقة لنفقات التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

#### يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائتان وشلاشون مليونا وخمسمائة الف دينار ( 230.500.000 دج ) مقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، في الأبواب المبينة في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائتان وشلاشون مليونا وخمسمائة الف دينار ( 230.500.000 دج ) ويقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 يسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

الملاة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير البريد والمجائر في والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجدول " ا"

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات	
	الموظفون مرتبات العمل	
1.500.000	الممالح الخارجية – الاجور الرئيسية	6121
	الادوات وتسيير المصالح	<i>,</i>
14.200.000 1.000.000	المشتريات	60 613
	مصاريف مختلفة	
213.800.000	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات	6941
230.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

### الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات	
	الموظفون مرتبات العمل	
1.500.000	اجور العمال	610
	الادوات وتسيير المصالح	
7.000.000 11.000.000	الصيانة والاشغال واللوازم	63 64
	مصاريف مختلفة	
11.000.000	نفقات مختلفة للتسيير	66 6943
200.000.000	للمستخدمين	U3 <b>4</b> 3
230.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 282 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 31 المؤرخ المبتمبر سنة 1990. في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

#### يرسم ما يلى :

الملاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة الف دينار ( 3.400.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة الصحة، في البابين المبينين في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسووم.

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتمادة قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة الف دينار ( 3.400.000 دج ) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة، في الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 مبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

الجدول " ١ "

الاعتمادات الملغا بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
500.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34
2.900.000	الموظفون المتعاونون – تسديد النفقات	<b>81</b> – 34
3.400.000	مجموع القسم الرابع	
3.400.000	مجموع العنوان الرابع	
3.400.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصحة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسيم الاول الموظفون – مرتبات العمل	
150.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور والواحقها	03 – 31
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
600.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 – 34
1.800.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
63.000	الادارة المركزية – الألبسة	05 – 34
287.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
2.750.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
500.000	الادارة المركزية – صيانة البنايات	01 – 35
500.000	مجموع القسم الخامس	
3.400.000	مجموع العنوان الثالث	
3.400.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	•

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 283 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة مركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادة 81 - 3 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 51 الى 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 و المتعلق بالتخطيط، المعدل،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 07 المؤدخ في 4 جمادى الثانية علم 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن انشاء مركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية ولا سيما المادتان 6 و7 منه،

ربمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 98 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، والمتضمن تعيين مجلس الادارة لمركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى المهمة الموكلة للسيد شريف إيجاكيرين بصفته عضوا في مجلس إدارة مركز الدراسات المهندسية والخبرة المالية المعين بموجب المرسوم رقم 90 – 98 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 المذكور اعلاه.

الملاة 2: يعين السيد عبد العزيز قريشي عضوا في مجلس إدارة مركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية لاعتباره الشخصي للمدة المحددة الباقية، خلفا للسيد شريف ايجاكيرين.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سيتمبر سنة 1990.

#### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 284 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المعدل والمتمم، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة،

#### يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 118 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، في خاتمته بالفقرة الاتية:

" ترقية المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها ودفع عجلتها إلى الامام ".

الملاة 2 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 118 للوَّرخ في 30 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، بالمادة 5 مكرر الآتية :

" المادة 5 مكرر: يتولى وزير الشبيبة في مجال التربية البدنية والرياضية على الخصوص ما يأتي:

- يدرس ويقترح التدابير الملائمة فيما يخص تنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها،
- يعمل على تنمية المارسات البدنية والرياضية في جميع القطاعات لا سيما في الأوساط المدرسية والجامعية، وفي الجماعات المحلية وعالم الشغل ولفائدة المعوقين، وكافة الفئات الخاصة الاخرى،
- يشجع ويستحث تنمية جمعيات الانشطة الرياضية،
- ينهض بممارسة رياضة النخبة ويساعد على بروز تكوين نخبة رياضية وطنية وتحسين مستواها ".

المادة 3: تُلقى جميع الأحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

الملاة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990.

مولود خمروش

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام محتسبة في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيدة خديجة حداد، زوجة مصطفاي، بصفتها محتسبة في مجلس المحاسبة، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير بالامانة العامة للحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤدخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد حسن عبد الكريم، نائب مدير بالامانة العامة للحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السادة الآتية اسماؤهم قضاة لدى المحاكم التالية:

- السيد منصور بوشركة، في محكمة عين الملح،
- السيد ابن شاعة شاشور، في محكمة البليدة،
- السيدة زيلوراح شوشو، زوجة رابحي، في محكمة مدينة الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد عبد الحميد قاص، مديرا لادارة الوسائل لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للبحث المنجمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الحميد سلوقي، بصفته مديرا عاماً للمؤسسة الوطنية للبحث المنجمى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب لاشغال لدى وزير التجهيز

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يعين السيد عمر هباش، مندوبا لاشغال الري لدى وزير التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب للاشغال الكبرى لدى وزير التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يعين السيد مختار كتفي، مندوبا للاشفال الكبرى لدى وزير التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب للبناء لدى وزير التجهيز

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يعين السيد علي بلعباس، مندوبا للبناء لدى وزير التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب للمناجم لدى وزير المناجم والصناعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411

الموافق 8 غشت سنة 1990 يعين السيد عبد الحميد سلوقي، مندوبا للمناجم لدى وزير المناجم والصناعة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب للرياضة لدى وزير الشبيبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يعين السيد مجيد قادوش، مندوبا للرياضة لدى وزير الشبيبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزي وزو، رئيس قسم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد حميدة فلاح، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزي وزو، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، لاعادة إدراجه في سلكه الاصلى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد زواوي بن عمادي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

# قرارات، مقررات، آراء

# رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 صغر عام 1411 الموافق 27 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين بالامانة العامة للحكومة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1411 الموافق 27 غشت سنة 1990، يعين الموظفون الآتية اسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي المتصرفين الاداريين والمترجمين بالأمانة العامة للحكومة.

#### الأعضاء الدائمون:

- محمد بن عالية
- صالح بلفندس
- عبد المجيد حسام.

#### الأعضاء الإضافيون:

- ليلي طالب حسين

- آسيا باعمر
- عاشور الطاهر.

يعين السيد محمد بن عالية رئيسا للجنة المتساوية الأعضاء وعند وقوع مانع له يخلفه السيد صالح بلفندس.

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1411 الموافق 27 غشت سنة 1990 يتضمن إعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين بالأمانة العامة للحكومة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1411 الموافق 27 غشت سنة 1990، يعلن عن انتخاب الموظفين الآتية اسماؤهم كممثلين في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي المتصرفين الاداريين والمترجمين بالأمانة العامة للحكومة.

#### الأعضاء الدائمون:

- السيدة : مزرار المولودة إلهام مرغوب
- السيدة: صنصال المولودة سعيدة حموش
  - . السيدة : بن حمادة المولودة نادية كري.

#### الإعضاء الإضافيون:

- السيدة : الأخضاري المولودة سامية موسل

– السيد : صالح رمضاني

- السيد : عبد الرحيم خياري.

# وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990 تتضمن تجديد انتداب قضاة لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990، ينتدب السيد الاخضر بوشيرب لدى وزارة الدفاع الوطني مدة سنة ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1990 ، كرئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990، ينتدب السيد نور الدين بن نعمون لدى وزارة الدفاع الوطني مدة سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990 ، كرئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بةسنطينة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990، ينتدب السيد المقران لدى وزارة الدفاع الوطني مدة سنة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1990 ، كنائب رئيس المحكمة العسكرية بوهران، الفرع القضائي في بشار.

## وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1410 الموافق 8 مايو سنة 1990 يحدد قائمة التجهيزات والمخدمات والمواد والمنتوجات التي تستفيد من بعض الاعفاءات الضريبية.

ان وزير الاقتصاد،

ووزير المناجم،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 102 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال.

- ويمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1393 الموافق 29 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك.

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، لاسيما المادتان 58 و59 منه،

#### يقرران ما يلي:

الملاة الاولى: عملا بأحكام المادتين 58 و59 من القانون رقم 86 – 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المذكور أعلاه، تحدد قائمة التجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات التي تتعلق بالاعمال المعفاة من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ومن الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ومن الرسم والاتاوات الجمركية، وفقا للمادتين 2 و4 أدناه.

الملاة 2: تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، الاعمال المتعلقة بالتجهيزات والمواد والمنتوجات المبينة في البنود التالية:

1 - عتاد التنقيب الجيوارجي، والجيوفيزيائي وعتاد الحفر والسبر والمنتوجات الطينية اللازمة لهذه العمليات وكذا الاسمنت المستعمل خصيصا لتمليط الآبار.

- 2 عتاد المخابر،
- 3 عتاد القياس ومعالجة الآبار،
- 4 عتاد تجهيز الآبار (القعر والسطح)
  - 5 عتاد الانتاج
- 6 عتاد معالجة المنتوجات المستخرجة وتحويلها تحويلا أوليا.
  - 7 عتاد إعادة الحقن،
  - 8 عتاد الجمع والتخزين،
  - 9 عتاد الضبخ والافراغ،

10 – سيارات نفعية لنقل السلع وسيارات السهل والرعر، وسيارات مكافحة الحرائق وعتاد الهندسة المدنية واليات خاصة،

11 - عتاد الاتصالات السلكية واللاسلكية،

12 – عتاد أجهزة الامن والصيانة والتخزين والتزويد بالمياه والكهرباء،

13 – مواد ومنشآت لازمة للقيام بالحفر ووضع الانابيب وشق الطرق،

14 - سلع ومَمتلكات مادية وغير مادية مخصصة الاعمال التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها، السيما:

- قواعد حياتية ومخيمات والعتاد والمنشآت والاثاث الضروري لتجهيزها،

- المكاتب التقنية والادارية والعتاد والمنشآت والاثاث الضروري لتجهيزها،

عتاد الاعلام الآلي ومنتوجاته المستعملة في إطار التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها.

- ترفق بهذا القرار قائمة أعدت استنادا إلى كشف التعريفات الجمركية.

الملاة 3: تعفى من الحقوق والرسوم والاتاوات الجمركية الاسترادات المؤقتة والنهائية المتمثلة في التجهيزات والمواد والمنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: تعنى من الرسم الوحيد الاجمالي على اداء الخدمات الاعمال الخاصة بأداء الخدمات المبينة في البنود من 1 الى 6 التالية:

1 – الاستطلاع والتنقيب الجغرافي والجيولوجي والجيوفيزيائي واستكشاف آبار المحروقات بكل الوسائل.

2 - البحث عن هذه الآبار وتحديد موقعها عن طريق السبر والحفر أو بأية وسيلة أخرى، وتحديد حجم المخزون والقيام بكل العمليات الملحقة المرتبطة بها.

3 – تطوير الآبار المكتشفة وتشغيلها واستغلالها وتطوير العمليات الملحقة المرتبطة بها.

4 - بناء وسائل تخزين الانتاج المستخرج وجمعه وصرفه ونقله، واستغلال هذه الوسائل.

5 - تسويق المنتوج الخام المستخرج.

6 – شق الطرق المؤدية وبناء قاعدة الحفر ونقل العمال والعتاد عن طريق البر والجو وتجميع ينابيع الماء والتخزين وإصلاح العتاد وصيانته وضمان أمن المنشآت والاشخاص.

الملاة 5: عندما تستورد شركة اجنبية، في إطار عقد التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها موافق عليه قانونيا، سلعا وتجهيزات وخدمات ومنتوجات ورد ذكرها في المادتين 2 و4 أعلاه، يجب على الشركة الوطنية سوناطراك أن تسلم الشركة المذكورة شهادة تنص على تخصيص هذه السلع والتجهيزات والخدمات والمنتوجات للنشاطات التي أبرم العقد بخصوصها.

الملدة 6: يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1968 الذي يحدد قائمة عتاد التجهيز الخاص بالمحروقات الذي يستفيد من الحقوق الجمركية.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1410 الموافق 8 مايو سنة 1990.

وزير الاقتصاد وزير المناجم غازي حيدوسي الصادق بوسنة

اسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
انواع اخرى من الفسفات المسحوق.	25.10
إسمنت مائي من صنف بورتلاند وغيره.	25.23
قطران مقطر من فحم حجري.	27.06
زفت قطران الفحم الحجري.	27.08
غاز النفط وغيره من المحروقات الغازية.	27.11
قار نفطي، فحم الكوك النفطي	27.14
أنواع من القار الطبيعي.	<b>27</b> .15
مخاليط قارية من الاسفلت.	27.16
حامض كلورميدريك	28.06
احماض غير عضوية أخرى	28.13
بوتاس كاوي.	28.17
كلورورات الكلس.	28.30
كربونات الكلس.	28.42
أملاح وفوق الأملاح الأخرى من أحماض عضوية.	28.48
مواد كيماوية عضوية	29.01
مشتقات الهيدروكربونات المهلجنة.	29.02
كحولات غير دورية ومشتقاتها ( المهلجنة، المسلفنة، المنتزنة والمنترزة ).	29.04
إثيرات، فوق أكاسيد الكحول، وفوق أكاسيد الاثير، وأينوكسيدات ذات حلقات ثلاثية أو	29.08
رباعية، و اسيتالات ونصف اسيتالات ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة.	
كلورور البوتاسي	31.04
خلاصات البدأغة من أصل نباتي	32.01
خلاصات البداغة من شجرة ( الَّيموز ) السنط.	1. 32.01
خلاصات البداغة من شجرة الكبراش.	32.01 .ب
مواد دباغیة اخری	ج. 32.01
حبر كتابة أو رسم، وحبر طباعة وأصناف أخرى من الحبر.	32.13
غواسل عضوية ومستحضرات غواسل، ومستحضرات الغسيل المحتوية على الصابون أو	34.02
غير المحتوية عليه	
دكسترين، نشاء قابل للذوبان أو محمص.	1. 35.05
متفجرات محضرة	36.02
كبسول التفجير وفتيل التفجير، ومؤقدات، ومفجرات.	36.04
الواح حساسة وأفلام مستوية.	37.01
افلام بشكل لفائف حساسة غير مصورة.	37.02
ورق، وورق مقوى، ونسج غير حساسة.	37.03
منتجات كيماوية للاستعمال الفتوغرافي.	37.08
فحم منشط، مواد معدنية طبيعية منشطة.	38.03
راتينج سائل.	38.05
الخشب المسلقت.	38.06

أسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية	
مستحضرات لتنظيف المعادن، وفلكس، ومستحضرات مساعدة أخرى لتلحيم المعادن،	38.13)	
ومساحيق وعجن مكونة من معادن ومواد أخرى لتلحيم المعادن، مستحضرات من		
الانواع المستعملة كطلاء أو حشو لقضبان اللحام.		
منتجات ومحضرات الصناعة الكيماوية والصناعات المرتبطة بها (بما فيها المكونة من	38.19	
مخاليط المنتجات الطبيعية ) غير مذكورة ولا داخلة في مادة أخرى، ومخلفات الصناعة		
الكيماوية والصناعات المرتبطة بها غير مذكورة ولا داخلة في مادة أخرى.		
منتجات التكثيف الكيماوية والتكثيف الكيماوي المركب والتنظيم الداخلي بالاضافة	39.01	
لجزئيات مختلفة وإن كانت معدلة أو مبلمرة أو طولية أم لا، (مثل الفينوبلات، بولى	4	
استرات الاليل والبولي سترات غير المشبعة والسيليكونات).		
منتجات عملية البلمرة والبلمرة المركبة (مثل البولي تتراهالو ايثيين البولي ايزويوتيلين،	39.02	
البولي سترين، كلورور البولي فينيل، ايسات البولي فينيل، ومشتقات البولي فينيل الاخرى،		
مشتقات البولي اكريليك، والبولي ميتكريليك، رانجتات الكومارون – اندين ). راتنجات طبيعية.	39.05	
مصنوعات من المواد المذكورة في البنود من 39.01 الى 39.06.	39.07	
لصوق على كل سند من مطاط غير مكبرت	40.06 پ	
خيوط وحبال من مطاط مكبرت وإن كانت مغطاة بمواد نسجية، وخيوط نسجية مشربة أو مغطاة بمطاط مكبرت.	40.07	
الواح، وصفائح واشرطة، وقضبان (بأشكال خاصة أو مستديرة) من مطاط مكبرت مقسى.	40.08	
لدائن الحمل من مطاط مكبرت.	40.09	
سيور النقل، والتوصيل من مطاط مكبرت.	40.10	
أطواق، وأحواق، وأطر داخلية وبطانات أنابيب من مطاط مكبرت غير مقسى للعجلات من	40.11	
جميع الانواع.		
أطر داخلية أكثر من اثنين كيلوغرام إلى 5 كيلوغرام غير مستثنى.	13	
اطر داخلية اكثر من 5 كيلوغرام.	14	
احواق اخرى، وبطانيات انابيب وامعاء جديدة من اكثر من 2 كيلوغرام إلى 5 كيلوغرام	33	
غير مستثنى.	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
أحواق أخرى، بطانيات أنابيب وأمعاء جديدة من أكثر من 15 كلغ إلى 70 كلغ غير مستثنى.	36	
احواق أخرى، بطانيات أنابيب وأمعاء جديدة أكثر من 70 كلغ.	37	
أطواق درجان فصولة للاحواق.	40	
مصنوعات أخرى من مطاط غير مقسى	40.14	
مصنوعات أخرى من مطاط مقسى (ايبونيت).	40.16	
ورق للرسم التخطيطي للاجهزة المسجلة.	48.21.10	
مواسير للمضخات ومواسير مماثلة من مواد نسجية وإن كانت مقواة بمعدن او بلوازم من مواد اخرى.	59.15	
سيور نقل وسيور توصيل من مواد نسجية في المواد المسلحة منها.	59.16	
	J 33.10	

اسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
نسج ومواد الاستعمالات التقنية من مواد نسجية.	59.17
ارحية طواحين ومواد مماثلة.	68.04
حرير صخري مشغل ومصنوعات منه.	68.13
ادوات احتكاك ( قطاعات، وأقراص، وحلقات، وأشرطة، وصفائح، ولفائف. ) مما يستعمل	68.14
في المكابح أو في المواصلات وما يماثلها من أصل حرير صخري أو مواد معدنية أخرى أو	<b>'</b>
سليلوزو وإن تضمنت نسجا أو مواد أخرى.	
اجهزة ومواد للمختبرات من الخزف.	69.09
زجاج مأمون.	70.08
مرايا من زجاج.	70.09
أجهزة وأصناف من زجاج للانارة أو للاشارة وأصناف من زجاج بصري عادي.	70.14
أصناف من زجاج للمختبرات والصحة والصيدلة وان كانت مدرجة أو معايرة أنابيب	<b>70.17</b>
للامصال وما يماثلها من مواد.	•
صوف والياف من زجاج ومصنوعات من هذه المواد.	•
حبيبات من حديد الصب أو الصلب.	70.20
الطواق وسلخ من حديد أو صلب.	73.04
الهاح وصفائح من حديد أو صلب.	73.12
الله عن حديد أو صلب مجردة أو مكسوة باستثناء الأسلاك المعزولة للكهرباء.	73.13
صلب خاص وصلب مفحم بالاشكال المذكورة في البنود 73.06 لغاية 73.14.	73.14
	73.15
مواسير وانابيب من حديد صب.	73.17
مواسير وانابيب ( وإن كانت غير تامة الصنع ) من حديد أو صلب ماعدا الاصناف الداخلة في البند 73.19.	73.18
لوازم مواسير وأنابيب من حديد الصب أو حديد أو صلب ( وصلات، مفاصل، أكواع )	73.20
منشأت كاملة أو غير كاملة وإن كانت غير مجمعة وأجزاؤها (حظائر، وجسور وأجزاؤها،	<b>73.21</b>
بوابات السدود، أبراج، أعمدة، هياكل، وأطر النوافذ والابواب وستائر الابواب، ومساند،	,
واسوار – الخ) من حديد الصب أو حديد أو صلب، والواح، قدد، قضبان، زوايا	
وأشكال خاصة، ومقاطع، ومواسير الخ من حديد الصب أو صلب، مهيأة للاستعمال في المنشآت.	• •
خزانات، وصهاريج، وخوابي وغيرها من الأوعية المماثلة لجميع المواد من حديد الصب أو حديد الصلب تتجاوز سعتها 300 لتر.	73.22
اسطوانات من حديد أو صلب لتعبئة الغازات المضغوطة أو الميعة.	73.24
حبال وامراس من اسلاك حديد اوصلب وان كانت مضفورة عدا المعزولة منها للكهرباء.	73.25
أ سلاسل وأجزاؤها من حديد الصب أو حديد أو صلب.	73.29

اسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية	
محازق، صوامیل، ( ملولبة أو غیر ملولبة، رزات ومحاجن ( شناکل ) لولبیة من حدید أو صلب، مسامیر، برشام وحلقات ( وردات ) واصناف مماثلة من حدید أو صلب،	73.32	
نوابض وصفائح نوابض من حديد اوصلب.	73.35	
مصنوعات اخرى من حديد الصب او حديد او صلب، ومصنوعات للاقنية.	1.73.40	
قضبان، عيدان، وأسلاك من نحاس.	74.03	
لوازم أنابيب وصنابير من نحاس (وصلات، ومفاصل، ومرافق، الخ).	74.08	
حبال وامراس من اسلاك نحاس وإن كانت مضفورة عدا المعزول منها للكهرباء.	74.10	
محازق وصوامیل ( ملولبة أو غفل ) رزات ومحاجن ( شناکل ) لولبیة، وأصناف أخرى لولبیة من نحاس، مسامیر برشام وحلقات ( وردات ) وأصناف مماثلة من نحاس.	74.15	
نوابض من نحاس.	74.16	
انابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع) وقضبان مجوفة من الألومنيوم.	76.06	
خزانات وصهاريج، وخوابي وغيرها من الأوعية الماثلة لجميع المواد من الألومنيوم تتجاوز سعتها 300 لتر.	76.09	
اسطوانات من الألومنيوم لتعبئة الغازات المضغوطة اوالمميعة	76.11	
حبال، امراس من اسلاك الالومنيوم وإن كانت مضفورة عدا المعزول منها للكهرباء.	76.12	
نسج وشبابيك معدنية من اسلاك الالومنيوم.	76.13	
الواح شبكية الشكل بالتمديد من الألومنيوم.	76.14	
مصنوعات أخرى من الألومنيوم.	76.16	
مصنوعات أخرى من الرصاص.	1.78.06	
مجازف، ومعاول، ومحافر، وفؤوس ومايماثلها.	<b>82</b> .01	
كماشات، وملاقط، ومايماثلها، ومفاتيح ربط ومايماثلها، ومتعات المعادن، ومبارد ومبارد خشب يدوية (مطارق الجيولوجي)	82.03	
الات اخرى ومعدات اخرى يدوية ( مطارق الجيولوجي )	82.04	
ألات بديلة للماكينات الآلية للتشغيل اليدوي من فلز. أو الماس أومكرم الماس.	<b>82</b> .05	
اطراف وقضبان الأدوات	82.07	
اقفال، ومغاليق ومزاليج	83.01	
لوازم وتركيبات معدنية	83,02	
خزانات للملفات والبطاقات، وعلب فرز، وأدراج أوراق وأصناف مكتبية مماثلة من معادن عادية.	83.04	
انابیب ومواسیر من معادن عادیة	83.08	
اسلاك، وعيدان، وانابيب، وصفائح، وعيدان لحام ومنتجات مماثلة من معادن عادية او من كربورات معدنية مطلبة أو محشوة بمواد مذابة من الانواع المستعملة في اللحام.	83.15	
مراجل توليد البخار المائي وغيره من الأبخرة، ومراجل مسماة بذات التسخين العالي.	84.01	

اسماء الاصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
اجهزة مساعدة لمراجل توليد البخار المائي وغيره من الابخرة ( مثل ألموفرات والمسعرات،	84.02
ومجمعات البخار ومزيلات الهباب مسترجعات الغاز، الخ ) ومكثفات للالآت البخارية،	•
آلات بخارية للماء أو للأبخرة الأخرى منفصلة عن مراجلها.	84.05
محركات انفجارية أومحركات ذات اختراق داخلي بمكابس ( باستثناء محركات السيارات والطائرات ).	84.06
دواليب وعنفات وآلات محركة أخرى، تعمل بقوة المياه بما في ذلك ضوابطها.	84.07
قطع غيار	84.07 ب
محركات وآلات محركة أخرى.	<b>84</b> .08
قطم غيار للعنفات	84.08 ب
مضخات للسوائل بما فيها المضخات الآلية والعنفية ومضخات توزيع محتوية على أجهزة	84.10
قياس ورافعات سوائل النواعير والسوائل ومايمائلها ) بسطول أو بسلاسل أو لوالب أوسيور	•
الغ.	
مضخات هوائية ومضخات تفريغ الهواء، ومضاغط الهواء والغاز بمافيها المضخات	84.11
والمضاغط الآلية والعنفية ومولدات ذات مكابس حرة ومراوح وأجهزة نافخة للهواء والغازات	
وما يماثلها.	
وحدات تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة	₄ 84.12
مجمعة في قسم واحد.	
أجهزة إشعال للافران تعمل بالوقود السائل (نافثات) أو بالوقود الصلب المسحوق أو	84.13
بالغاز الخ	
افران غير كهربائية للمصانع والمختبرات	84.14 ب
عتاد والات توليد البرد ذات تجهيز كهربائي أوغيره، وعتاد تبريد غير منزلي ومتلجات منزلية.	84.15
الات وتجهيزات، وإن كانت تسخن بالكهرباء لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين	84.17
والطبخ، والتحميص والتفطير، والتكرير، والتعقيم، والتعديل، (مبادل الحرارة).	84.18
الات وأجهزة الطرد المركزي، وأجهزة ترشيح أو تنقية السوائل أوالفازات.	84.19
ألات وأجهزة لغسل الاواني المنزلية. أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها سنتيغرام وأقل) بما في ذلك القبابين	84.20
والموازين الحاسبة والموازين بمختلف أنواعها، وصنجات موازين من جميع الانواع.	04.20
اجهزة الية (وان كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفت السوائل والمساحيق وأجهزة إطفاء	84.21
الحرائق معياة اوغير معياة، وأجهزة قذف الرمال ونفث البخار وأجهزة مماثلة.	<u> </u>
الات واجهزة الرفع والتحميل والتفريغ والتنضيد	84.22
الات واجهزة ثابتة المتحركة للحفر والتسوية والثقب واستخراج الاتربة والمعادن	84.23
الات وأجهزة، غير مذكورة أو داخلة في مكان أخر من هذا الفصل، في صناعات المخابز	84.30
والمخابز الفاخرة وتحضير اللحوم والاسماك والخضر والفواكه لاغراض غذائية.	
عدد الاليات لتشغيل المعادن والكاربورات المعدنية غير ما يدخل منها في البندين 84.49.	84.45 ج
84.50	
آلات لنشر المواد المعدنية	84.46.12
الات أخرى لمعالجة المواد المعدنية.	84.46.13

اسماء الاصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
قطع غيار ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في العدد الآلية الداخلة في	84.48
البنود من 84.48 إلى 84.47 بما فيها حوامل العدد ومثبتات المشغولات وملوليات ذاتية	
الحركة وغيرها من الاجهزة الخاصة الاخرى التي تركب على العدد الآلية، وحوامل العدد	
الآلية اليدوية الداخلة في البنود، 82.04 - 84.49 - 85.05 -	•
عدد يدوية وعدد آلية تستخدم يدويا وتعمل بالهواء المضغوط اوتشتمل على محرك غير	84.49
كهربائي.	84.50
ألات وأجهزة تستعمل فيها الغازات اللحام والقطع وتقسيمه سطوح المعادن الات كاتبة عدا ما كان محتويا على أجهزة حاسبة.	84.54
ادت حابب عدا ما خان محتویا علی اجهزه خاسبه. الات حاسبة، والات كاتبة حاسبة وصنادیق نقد مسجلة.	84.52
الات لمعالجة المعلومات والوحدات القارئة المغناطيسية أو الضوئية وآلات ترميز المعلومات	84.53
ومعالجتها.	
الات أخرى وأجهزة مكتبية (الكاتبة عن بعد).	84.54
قطع غيار مخصصة للآلات الذكورة في 84.51هـ إلى 84.54.	84.55
الات وأجهزة فرز وغربلة وغسل وجرش وسحق وخلط الاتربة وخامات المعادن والمواد	84.56
المعدنية الصلبة الأخرى، وآلات تكتيل وقولبة وتشكيل الوقود المعدني الصلب والعجن	
الخزفية والاسمنت والجبس وغيرها من المواد المعدنية المسحوقة اوالمعجونة والات صنع	
قوالب الصب من رمل.	·
1 - ألات وأجهزة للفرز والغربلة والتصنيف والفسل.	
ب – آلات وأجهزة للجرش والسحق والترذيذ	
ج – ألات وأجهزة للخلط أو العجن،	
الات واجهزة وادوات الية غير مذكورة او داخلة في بند آخر.	84.59
هياكل قولبة وقوالب من الانواع المستعملة في صب المعادن (عدا قوالب السائل)	84.60
والكاربورات المعدنية والزجاج والمواد المعدنية (مثل العجن الخزفية والخرسانة	
والاسمنت) والمطاط واللدائن الاصطناعية.	
أصناف صناعة الصنابر وغيرها من الادوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان	84.61
وغيرها من الأوعية (بما فيها حمامات تخفيض الضغط وحمامات ضبط الحرارة).	
درجان من جميع الانواع.	84.62
أعمدة نقل الحركة مستقيمة أومفصلية، ومحمل لهذه الاعمدة، وسائد، وتروس، ودواليب	84.63
الاحتكاك، ومخفضات ومضعفات ومغيرات السرعة، وحذافات ودواليب مناولة للحركة	
وواصلات واجهزة تعشيق ووصلات مفصلية	
فواصل ومايماتلها من الواح معدنية على مواد اخرى (حرير صخري، ولباد وورق مقوى )	84.64
أو من صفائح معدنية منضدة، ومجموعات كاملة من الفواصل والوصلات المماثلة وان كانت	•
مختلفة التركيب للآلات والانابيب والمواسير وما يماثلها والمهيأة في جعب اواغلفة اخرى.	04 65
اجزاء اخرى وقطع، معدات اليات ميكانيكية اخرى.	84.65
حاضن وقاعدة للآلات. العنام النبير بقيام المرام الرقي كانكة النباء في المربة	84.65.11 84.65.12
أجزاء أخرى وقطع لمعدات آلية ميكانيكية، غفل أو شبه جاهزة.	85.01
مولدات محركات، ومغيرات دوارة، ومحولات كهربائية ومغيرات مستقرة (مقومات الخ	85.02
مغناطيسات كهربائية ومغناطيسات دائمة وأصناف من مواد خاصة غير تامة الصنع	05.02
وحوامل المثاقب ذات المغناطيسية الكهربائية والدائمة والكلابات والملزمات وما يماثلها من أدوات حمل العدد، مناولات وواصلات ومغيرات السرعة ذات مغناطيسية كهربائية.	

محركات كهربائية عدد وعدد الية يدوية، ذات محرك كهربائي. 85 إحبرة إطلاق الحركة وإجهزة اشعال كهربائية للمحركات الانفجارية اوذات الاحتراق الداخلي الجهزة إطلاق الحركة وإجهزة اشعال والمؤلدات المغناطيسية وشائع الاشعال ومحركات إطلاق الحركة وشمعات الاحراق والتوهج) ومولدات، وقاطعات التيار الخاصة بها. 85 إحبرة كهربائية للانارة والاشارة. 85 مصابيح كهربائية المائة والإشارة. 85 الات واجهزة لعام، أولحام بالنحاس أوالقطع لكل المواد. 85 ج أجزاء وقطع غيار للبند 15.38 ب ج اجزاء وقطع غيار للبند 15.38 ب حرارية كهربائية ذات الاستعمال المنزلي، ومقاومات حرارية. 85 مرابية كهربائية للهاتف والبرق والاتصال السلكي واللاسلكي. 85 منيعات وحواملها. 85 مخيفات كهربائية للإشارة الإستعمال السلكي واللاسلكي. 85 الجهزة أرسلل واستقبال. 85 الجهزة كهربائية للإشارة الكهربائي أو قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار. 85 الجهزة كهربائية تضء بتومج الشعرات أو التقييغ، للانارة، أو للاشعة فوق المسلحية وانبيب كهربائية تضء بتومج الشعرات أو التقييغ، للانارة، أو للاشعة فوق السلكي مصابيح وانابيب وصمامات إلكترونية. 85 مصابيح وانابيب وصمامات إلكترونية. 85 المسلك ضمائر وحبال، وقدد وقضيان وما يمائلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو الاكربائية أو أي بند من هذا الفصل. 85 المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات. 85 المؤكسدة وإنابيب وصمامات الكرونية. 85 المؤكسة أو أن كانت مزودة بموصلات. 85 المؤكسة أو أن كانت مزودة بموصلات. 85 المؤكسة أو أن كانت مزودة بموصلات. 85 المؤكسة أو أن كانت مؤودة الكهربائية أو أي بند من هذا الفصل. 85 عوازل من كل المواد 85 عوازل من كل المواد 85 عوازل من كل المواد 86 الجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. 86 المؤادة والمنافية الجزارات بما فيها الجرارات ببكرات رائعة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. 87 جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رائعة. 88 المؤاد المؤمر ال	
المهردة إطلاق الحركة وأجهزة اشعال كهربائي. المهردة إطلاق الحركة وأجهزة اشعال كهربائية للمحركات الانفجارية أوذات الاحتراق الداخلي المها فيناطيسية وشائع الانفعال ومحركات إطلاق الحركة وشعمات الاحراق والتوهج) ومولدات، وقاطعات التيار الخاصة بها. الحركة وشعمات الاحراق والتوهج) ومولدات، وقاطعات التيار الخاصة بها. المحرة كهربائية قابلة للنقل تعمل بخلايا مولدة أومولدات مغناطيسية. مصابيح كهربائية قابلة للنقل تعمل بالنحاس أوالقطع لكل المواد. المهردة تعميرا منهاه كهربائية من جميع الانواع، ومدافي، كهربائية من جميع الانواع وأجهزة الجهزة كهربائية للهاتف والبرق والاتصال السلكي واللاسلكي. المهردة كهربائية للاشارة المهربائية الإشارة المهربائية المائية أو متفرة المهربائية المائية أو متفرة المهربائية المائية أو متفرة المهربائية المائية أو متفرة المهربائية أبنة لوصل التيار الكهربائي أو قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار. المهربائية أبنة تحت الحمراء، ومصابيح قوسيةالخ. مصابيح وانابيب وصمامات إلكترونية، المناقسة المهربائية أبنة أبنة تحت الحمراء، ومصابيح قوسيةالخ. مصابيح وانابيب وصمامات إلكترونية، الملك في ألكهرباء أبنا المهربائية أبنا المهربائية أبنا المهربائية أبنا المهربائية أبنات مؤودة بوصلات. الكهربائية أبنات مؤول من غم أفيت وأن كانت بأجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية أبنا الموائية من فحم أو من غرافيت وأن كانت بأجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية أبنا الموائن من كل المواد ومنافية أبنا الكهربائية، فحمات المصابيح القوسية والخلال الكهربائية ولاجهزة أبن اي بند من هذا الفصل. الموائن مؤائل من كل المواد وأبنا المهربائية ولاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. حرار نفط البيا اللسهل والوعر خرارات ببكرات رافعة. المائية الميائية ا	03
المهرزة إطلاق الحركة واجهزة اشعال كهربائية للمحركات الانفجارية أوذات الاحتراق الداخلي (بما فيها مغناطيسات الإشعال والمؤلدات المغناطيسية وشائع الاشعال ومحركات إطلاق الحركة وشمعات الاحراق والتوهج) ومولدات، وقاطعات التيار الخاصة بها. مصابيح كهربائية للانارة والاشارة.  185 - أخران كهربائية قابلة للنقل تعمل بخلايا مولدة أومولدات مغناطيسية. مازان ولجهزة لحام، أولحام بالنحاس أوالقطع لكل المواد. الجهزة الحين معاد كهربائية من جميع الانزاع، ومدافيه كهربائية من جميع الانواع واجهزة حرارية كهربائية للهاتف والبرق والاتصال السلكي واللاسلكي. حرارية كهربائية للهاتف والبرق والاتصال السلكي واللاسلكي. الجهزة إرسال واستقبال. المهربائية والمناس والتيار الكهربائي أو قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار الجهزة كهربائية للاشارة أحبهزة كهربائية لوصل التيار الكهربائي أو قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار الكهربائية أو الاشعة فوق البنفسيية أو الاشعة تحق المصابيح وانابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو التقريف، للانارة، أو للاشعة فوق المسابيح وانابيب كهربائية غير مذكورة أو داخلة في أي بند من هذا الفصل. المؤكسدة وإن كانت مزودة بموصلات. الكربائية أو الكهربائية التقنية مثل فحمات السم للالات والكهربائية أو الكهربائية أو الكهربائية أو المؤلدة والمذياءات، وإضاب للأفران الكهربائية، ومحادت المصابيح القوسية والخلال الكهربائية أو الواد المؤرات من كل المؤلد والذياعات، وقطاب للأفران الكهربائية والجهزة اللحام. البنا للسهل والوعر جرار نقط البنا للسهل والوعر جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. البنات للسهل والوعر المؤرات الكهربائية أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. حرار نقط البنات للسهل والوعر المؤرات ببكرات رافعة. المؤرات الكهربائية أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. المؤرات الكهربائية التلادة النابع اللادة الأمرات ببكرات رافعة.	04
الجهزة إطلاق الحركة واجهزة اشعال كهربائية للمحركات الانفجارية أوذات الاحتراق الداخلي (بما فيها مغناطيسات الإشعال والمؤلدات المغناطيسية وشائع الاشعال ومحركات إطلاق الحركة وشمعات الاحراق والتوهج) ومولدات، وقاطعات التيار الخاصة بها. المبرائية للانارة والاشارة. مصابيح كهربائية للانارة والاشارة أفران كهربائية المائة النقل تعمل بخلايا مولدة أومولدات مغناطيسية أفران كهربائية الحام، اولحام بالنحاس أوالقطع لكل المواد أجزاء وقطع غيار للبند 1851 - حرارية كهربائية نات الاستعمال المنزلي، ومقاومات حرارية. حرابية للهاتف والبرق والاتصال السلكي واللاسلكي. الجهزة إرسال واستقبال. مذيعات وحواملها أجهزة إرسال واستقبال المنزلي، ومقاومات حرارية. الجهزة إرسال واستقبال. الكهربائي أو قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار. الكهربائي أو قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار. المصابيح وانابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو التقريف، للانارة، أو للاشعة فوق مصابيح وانابيب كهربائية غير مذكورة أو داخلة في أي بند من هذا الفصل. المؤكسدة) وإن كانت مؤودة بموصلات. الكهربائية أو الكربائية المقائد موابال، وقدد وقضبان وما يعائلها، معزيلة للكهرباء (بما فيها المطلية أو الكربائية التقنية مثل فحمات السح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا الكهربائية أو عوانان من كل المواد عوان من ضحم أو من خرافيت وان كانت بأجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية أو جرار نقط جرار نقط جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. جرار نقط الباسل والوعر جرارات بالموالية النها اللهمل والوعر النات اللسهل والوعر النات اللسهل والوعر التعال المسال والوعر التعال السعال والوعر التعال التعال والوعر التعال والوعر التعال والوعر التعال والوعر التعال التعال والوعر التعال والوعر التعال التعال والوعر التعال والوعر التعال والوعر التعال والوعر التعال التعال التعال والوعر التعال ا	05
الحركة وشمعات الاحراق والتوهج) ومولدات، وقاطعات التيار الخاصة بها. الجهزة كهربائية للانارة والاشارة أفران كهربائية قابلة للنقل تعمل بخلايا مولدة أومولدات مغناطيسية ألات وأجهزة لحام، أولحام بالنحاس أوالقطع لكل المواد أخزاء وقطع غيار للبند 85.11 ب أجزاء وقطع غيار للبند 85.11 ب أجزاء وقطع غيار للبند ألاء بهدائية من جميع الانواع وأجهزة حرارية كهربائية ذات الاستعمال المنزلي، ومقاومات حرارية أجهزة كهربائية للهاتف والبرق والاتصال السلكي واللاسلكي أجهزة كهربائية للأشارة الجهزة كهربائية الوشا أو منفيرة أحمال السلكي واللاسلكي الممايية على المنازة أو منفيرة أو المنازة أو منفيرة أو المنازة أو منفيرة أو المنازة أو اللائمة تحت الحرارة ومصابيح قوسيةالخ مصابيح وأنابيب وصمامات الكربائية أي أي بند من هذا الفصل أسلاك ضفائر وحبال، وقد وقضبان وما يماثلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو الكهربائية التفسية والنخلايا الكهربائية ولاجهزة اللاستعمالات الكهربائية والخلايا الكهربائية المسابيح القوسية والخلايا الكهربائية الألاث والكهربائية والجهزة اللحام. المواد موانل من كل المواد جرار نفط جرارات بما فيها المواد الكيربائية المنازة أولياء منفط المواد جرارات بما فيها المواد الماب المنازة أولياء الكهربائية ولأجهزة أليا اللاء الكهربائية أي أي بند من هذا الفصل. حرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. اليات اللسهل والوعر جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. اليات اللسهل والوعر	.08
المهزة كهربائية للانارة والاشارة.  185  186  187  187  188 - افران كهربائية قابلة للنقل تعمل بخلايا مولدة أومولدات مغناطيسية.  188 - افران كهربائية قابلة النقل تعمل بخلايا مولدة أومولدات مغناطيسية.  188 - اجزاء وقطع غيار للبند 1851 ب.  188 - اجزاء وقطع غيار للبند 1851 ب.  189 - حرارية كهربائية ذات الاستعمال المنزلي، ومقاومات حرارية.  189 - اجهزة كهربائية للهاتف والبرق والاتصال السلكي واللاسلكي.  180 - الجهزة كهربائية للشارة الجهزة كهربائية الإشارة المكثنات كهربائية الوشارة المكثنات كهربائية الوشارة المحابلين او قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار. المصابح وانابيب ومسامات الكهربائي أو قطعه أو التقريغ، للانارة، أو للاشعة فوق السنفسجية أو الاشعة تحت الحمراء ومصابيع قوسيةالخ.  180 - مصابيع وانابيب وصمامات الكترونية، مصابيع وانابيب وصمامات الكترونية، السلاك ضفائر وحبال، وقد وقضبان وما يماثلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو الكهربائية القدية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا الكهربائية القدية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا الكهربائية القدية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا الكهربائية القدية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية ولاجهزة اللحام. عوائل من كل المواد جرار نفط جرارات بما فيها الجرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. اليات للسهل والوعر جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. اليات للسهل والوعر المؤاد الكات اللهمال والوعر المؤاد الكات اللهمال والوعر المؤاد الكات اللهمال والوعر المؤاد الكهربائية المؤاد الكهربائية الألات الكهربائية المنات رافعة.	,
المهزة كهربائية للانارة والاشارة.  185  186  187  187  188 - افران كهربائية قابلة للنقل تعمل بخلايا مولدة أومولدات مغناطيسية.  188 - افران كهربائية قابلة النقل تعمل بخلايا مولدة أومولدات مغناطيسية.  188 - اجزاء وقطع غيار للبند 1851 ب.  188 - اجزاء وقطع غيار للبند 1851 ب.  189 - حرارية كهربائية ذات الاستعمال المنزلي، ومقاومات حرارية.  189 - اجهزة كهربائية للهاتف والبرق والاتصال السلكي واللاسلكي.  180 - الجهزة كهربائية للشارة الجهزة كهربائية الإشارة المكثنات كهربائية الوشارة المكثنات كهربائية الوشارة المحابلين او قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار. المصابح وانابيب ومسامات الكهربائي أو قطعه أو التقريغ، للانارة، أو للاشعة فوق السنفسجية أو الاشعة تحت الحمراء ومصابيع قوسيةالخ.  180 - مصابيع وانابيب وصمامات الكترونية، مصابيع وانابيب وصمامات الكترونية، السلاك ضفائر وحبال، وقد وقضبان وما يماثلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو الكهربائية القدية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا الكهربائية القدية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا الكهربائية القدية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا الكهربائية القدية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية ولاجهزة اللحام. عوائل من كل المواد جرار نفط جرارات بما فيها الجرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. اليات للسهل والوعر جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. اليات للسهل والوعر المؤاد الكات اللهمال والوعر المؤاد الكات اللهمال والوعر المؤاد الكات اللهمال والوعر المؤاد الكهربائية المؤاد الكهربائية الألات الكهربائية المنات رافعة.	
- أفران كهربائية ألات وأجهزة لحام، أولحام بالنحاس أوالقطع لكل المواد ألات وأجهزة لحام، أولحام بالنحاس أوالقطع لكل المواد أجزاء وقطع غيار للبند 85.1 ب أجزاء وقطع غيار للبند 85.1 ب حرارية كهربائية ذات الاستعمال المنزلي، ومقاومات حرارية أجهزة كهربائية للهاتف والبرق والاتصال السلكي واللاسلكي أحجزة أرسال واستقبال أحجزة كهربائية للإشارة الجهزة كهربائية المنازة أو متغيرة الجهزة كهربائية لوصل التيار الكهربائي أو قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار أحجزة كهربائية توبع بتومع الشعيرات أو التغريغ، للانارة، أو للإشعة فوق البنفسجية أو الاشعة تحت الحمراء، ومصابيح قوسيةالغ مصابيح وأنابيب وصمامات إلكترونية، - أسلاك ضفائر وحبال، وقدد وقضيان وما يماثلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو الكوسباة القوسية والخلايا الكهربائية التقنية مثل فحمات المسح للألات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا الكهربائية القوسية والخلايا الكهربائية المنافدة والمذياءات، وأقطاب للأقران الكهربائية ولاجهزة اللحام أمالك من كل المواد عوان من غرا المواد عوان من كل المواد عوان من كل المواد عوان من غل المواد عوان من كل المواد جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة حرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة أليات للسهل والوعر أكدر القط اليات اللسهل والوعر أكدر القط اليات الكوربائية ألالات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل أكدر القط اليات اللسهل والوعر أكدر القط المواد الكوربائية ألالات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل أكدر القط المواد المواد المواد الكوربائية ألالات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل أكدر القط المواد المواد الكوربائية ألواد المؤلفة في أيات الكوربائية ألواد المواد الم	09
- الات وأجهزة لحام، اولحام بالنحاس اوالقطع لكل المواد اجزاء وقطع غيار للبند 85.11 ب اجهزة تسخين مياه كهربائية من جميع الانواع، ومدافيء كهربائية من جميع الانواع وأجهزة حرارية كهربائية ذات الاستعمال المنزلي، ومقاومات حرارية أجهزة كهربائية للهاتف والبرق والاتصال السلكي واللاسلكي أجهزة كهربائية للهاتف والبرق والاتصال السلكي واللاسلكي أجهزة كهربائية للأسارة الجهزة كهربائية ثابتة أو متغيرة المعبرات أو التقريغ، للانارة، أو للأشعة فوق البنيس عمسابيح وانابيب كهربائية تضيء بتومج الشعيرات أو التقريغ، للانارة، أو للأشعة فوق المسابيح وانابيب وصمامات إلكترونية، ومصابيح قوسيةالخ مصابيح وانابيب وصمامات إلكترونية، الضياد ألات وأجهزة كهربائية غير مذكورة أو داخلة في أي بند من هذا الفصل المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات الكهربائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا المؤلد وألم من كل المواد - غوازل من كل المواد - غوازل من كل المواد - أجرارة بما فيها الجرارات ببكرات رافعة اليات للسهل والوعر 85 أليات للسهل والوعر.	10
85 ج – اجزاء وقطع غيار للبند 85.10 أجهزة تسخين مياه كهربائية من جميع الانواع واجهزة الجهزة تسخين مياه كهربائية من جميع الانواع، وبدائية من جميع الانواع واجهزة حرارية كهربائية ذات الاستعمال المنزي، ومقاومات حرارية. الجهزة كهربائية للهاتف والبرق والاتصال السلكي واللاسلكي. مديعات وحواملها. الجهزة إرسال واستقبال. الجهزة كهربائية للاشارة الجهزة كهربائية للاشارة الجهزة كهربائية للاشارة الجهزة كهربائية أو متغيرة الجهزة كهربائية أو متغيرة المصابيح وانابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو التقريغ، للانارة، أو للاشعة فوق مصابيح وانابيب وصمامات إلكترونية، المسابيح وانابيب وصمامات إلكترونية، اللائلة أو الاتحدة وإن كانت مزودة بموصلات. الملكوسائية المحدة) وإن كانت مزودة بموصلات. المكربائية التقنية مثل فحمات المسر للألات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا الكهربائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا الكهربائية المنافي من فحم أو من غرافيت وأن كانت بأجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية أو الخلايا الكهربائية والخال من كل المواد الجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. جرار نفط البيات اللسهل والوعر جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. اليات اللسهل والوعر	.11
85 ج – اجزاء وقطع غيار للبند 85.10 أجهزة تسخين مياه كهربائية من جميع الانواع واجهزة الجهزة تسخين مياه كهربائية من جميع الانواع، وبدائية من جميع الانواع واجهزة حرارية كهربائية ذات الاستعمال المنزي، ومقاومات حرارية. الجهزة كهربائية للهاتف والبرق والاتصال السلكي واللاسلكي. مديعات وحواملها. الجهزة إرسال واستقبال. الجهزة كهربائية للاشارة الجهزة كهربائية للاشارة الجهزة كهربائية للاشارة الجهزة كهربائية أو متغيرة الجهزة كهربائية أو متغيرة المصابيح وانابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو التقريغ، للانارة، أو للاشعة فوق مصابيح وانابيب وصمامات إلكترونية، المسابيح وانابيب وصمامات إلكترونية، اللائلة أو الاتحدة وإن كانت مزودة بموصلات. الملكوسائية المحدة) وإن كانت مزودة بموصلات. المكربائية التقنية مثل فحمات المسر للألات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا الكهربائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا الكهربائية المنافي من فحم أو من غرافيت وأن كانت بأجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية أو الخلايا الكهربائية والخال من كل المواد الجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. جرار نفط البيات اللسهل والوعر جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. اليات اللسهل والوعر	.11
اجهزة تسخين مياه كهربائية من جميع الانواع، ومدافية كهربائية من جميع الانواع واجهزة حرارية كهربائية ذات الاستعمال المنزلي، ومقاومات حرارية. اجهزة كهربائية للهاتف والبرق والاتصال السلكي واللاسلكي. مديعات وحواملها. الجهزة إرسال واستقبال. الجهزة كهربائية للاشارة الجهزة كهربائية ثابتة أو متغيرة الجهزة كهربائية ثابتة أو متغيرة الجهزة كهربائية للاشارة الجهزة كهربائية لوصل التيار الكهربائي أو قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار. مصابيح وانابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو التفريغ، للانارة، أو للاشعة فوق البنفسجية أو الاشعة تحت الحمراء، ومصابيح قوسيةالخ. مصابيح وانابيب وصمامات إلكترونية، الات واجهزة كهربائية غير مذكورة أو داخلة في أي بند من هذا الفصل. الملك ضفائر وحبال، وقدد وقضبان وما يمائلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو الكهربائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا الكهربائية ولاجهزة أي أي بند من هذا الفصل. عوازل من كل المواد اجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكرية أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. حوار نفط جرار تنفط الجرارات ببكرات رافعة. اليات للسهل والوعر	
أجهزة كهربائية للهاتف والبرق والاتصال السلكي واللاسلكي. مذيعات وحواملها. أجهزة إرسال واستقبال. أجهزة إرسال واستقبال. أجهزة إرسال واستقبال. أجهزة كهربائية للاشارة الجهزة كهربائية للاشارة مكثفات كهربائية البتة أو متغيرة أجهزة كهربائية الوصل التيار الكهربائي أو قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار. مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بترهج الشعيرات أو التفريغ، للانارة، أو للاشعة فوق البنفسجية أو الاشعة تحت الحمراء، ومصابيح قوسيةالخ. مصابيح وأنابيب وصمامات إلكترونية، أسلاك ضفائر وحبال، وقدد وقضبان وما يماثلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات. الكهربائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسنية والخلايا الكهربائية القائدة والمذياعات، وأقطاب للأفران الكهربائية ولأجهزة اللحام. عوازل من كل المواد جرار نفط جرار نفط جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. اليات الكسهل والوعر	12
مديعات وحواملها.  أجهزة إرسال واستقبال.  أجهزة إرسال واستقبال.  أجهزة كهربائية للاشارة  أجهزة كهربائية للاشارة  أجهزة كهربائية المتغيرة  أجهزة كهربائية أو متغيرة  أجهزة كهربائية أو متغيرة  أمطابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو التقريغ، للانارة، أو للاشعة فوق البنفسجية أو الاشعة تحت الحمراء، ومصابيح قوسيةالغ.  أسلاك مصابيح وأنابيب وصمامات إلكترونية،  أسلاك ضفائر وحبال، وقدد وقضبان وما يماثلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات.  ألكوكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات.  ألكوبائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا الكهربائية القوسية والخلايا عوائل من كل المواد  أجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل.  جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة.  أليات الشبهل والوعر	
اجهزة إرسال واستقبال. اجهزة كهربائية للاشارة اجهزة كهربائية للاشارة اجهزة كهربائية البشة أو متغيرة الجهزة كهربائية ثابتة أو متغيرة الجهزة كهربائية ألوصل التيار الكهربائي أو قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار. البنفسجية أو الاشعة تحت الحمراء، ومصابيح قوسيةالغ. البنفسجية أو الاشعة تحت الحمراء، ومصابيح قوسيةالغ. الات وأجهزة كهربائية غير مذكورة أو داخلة في أي بند من هذا الفصل. السلاك ضفائر وحبال، وقدد وقضبان وما يماثلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات. المؤرسائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا الكهربائية وأخذاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير الذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. الجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير الذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. حرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة.	13
الجهزة كهربائية للاشارة مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة الجهزة كهربائية ثابتة أو متغيرة الجهزة كهربائية لوصل التيار الكهربائي أو قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار. المصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو التغريغ، للانارة، أو للاشعة فوق مصابيح وأنابيب وصمامات إلكترونية، المصابيح وأنابيب وصمامات إلكترونية، الات وأجهزة كهربائية غير مذكورة أو داخلة في أي بند من هذا الفصل. السلاك ضفائر وحبال، وقدد وقضبان وما يماثلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات. المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات. الكهربائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا المواد عوازل من كل المواد عوازل من كل المواد جرار نقط جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. عرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة.	14
مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة اجهزة كهربائية لوصل التيار الكهربائي أو قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار. الجهزة كهربائية لوصل التيار الكهربائي أو قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار. البنفسجية أو الاشعة تحت الحمراء، ومصابيح قوسيةالخ. مصابيح وأنابيب وصمامات إلكترونية، الات وأجهزة كهربائية غير مذكورة أو داخلة في أي بند من هذا الفصل. السلاك ضفائر وحبال، وقدد وقضبان وما يماثلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات. المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات. الكهربائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا المؤلدة والمذياعات، وأقطاب للأفران الكهربائية ولأجهزة اللحام. المؤلدة والمذياعات، وأقطاب للأفران الكهربائية ولأجهزة اللحام. اجرار نفط جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة.	15
الجهزة كهربائية لوصل التيار الكهربائي أو قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار. مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو التقريغ، للانارة، أو للأشعة فوق البنفسجية أو الاشعة تحت الحمراء، ومصابيح قوسيةالخ. مصابيح وأنابيب وصمامات إلكترونية، ألات وأجهزة كهربائية غير مذكورة أو داخلة في أي بند من هذا الفصل. أسلاك ضفائر وحبال، وقدد وقضبان وما يماثلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات. المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات. الكهربائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات المصابيح القوسية والخلايا الكهربائية المؤلدة والمذياعات، وأقطاب للأقران الكهربائية ولأجهزة اللحام. عوازل من كل المواد أجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. حرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة.	17
مصابيح وانابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو التفريغ، للانارة، أو للأشعة فوق البنفسجية أو الاشعة تحت الحمراء، ومصابيح قوسيةالخ. مصابيح وانابيب وصمامات إلكترونية، الات وأجهزة كهربائية غير مذكورة أو داخلة في أي بند من هذا الفصل. السلاك ضفائر وحبال، وقدد وقضبان وما يماثلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات. قطع وأصناف من فحم أو من غرافيت وأن كانت بأجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا المؤلدة والمذاياء، وأقطاب للأقران الكهربائية ولأجهزة اللحام. عوازل من كل المواد أجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة.	18
البنفسجية أو الاشعة تحت الحمراء، ومصابيح قوسيةالخ. مصابيح وأنابيب وصمامات إلكترونية، الات وأجهزة كهربائية غير مذكورة أو داخلة في أي بند من هذا الفصل. السلاك ضفائر وحبال، وقدد وقضبان وما يماثلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات. قطع وأصناف من فحم أو من غرافيت وأن كانت بأجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا الموادة والمذياعات، وأقطاب للأفران الكهربائية ولأجهزة اللحام. عوازل من كل المواد اجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. اليات اللسهل والوعر	19
مصابيح وانابيب وصمامات إلكترونية،  الات واجهزة كهربائية غير مذكورة أو داخلة في أي بند من هذا الفصل.  اسلاك ضفائر وحبال، وقدد وقضبان وما يماثلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات.  قطع وأصناف من فحم أو من غرافيت وان كانت بأجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا المولدة والمذياعات، وأقطاب للأفران الكهربائية ولأجهزة اللحام.  عوازل من كل المواد أجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل.  جرار نفط جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة.	20
الات واجهزة كهربائية غير مذكورة او داخلة في اي بند من هذا الفصل. السلاك ضفائر وحبال، وقدد وقضبان وما يماثلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية او المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات. المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات. الكهربائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا المولدة والمذياعات، واقطاب للأفران الكهربائية ولأجهزة اللحام. عوازل من كل المواد عوازل من كل المواد اجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في اي بند من هذا الفصل. حرار نفط جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. اليات للسهل والوعر المعربات المناخ	(
أسلاك ضفائر وحبال، وقدد وقضبان وما يماثلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية او المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات.  85 قطع وأصناف من فحم أو من غرافيت وإن كانت بأجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا المولدة والمذياعات، وأقطاب للأفران الكهربائية ولأجهزة اللحام.  85 عوازل من كل المواد عوازل من كل المواد أجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. جرار نفط جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة.  87.0	.21
المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات.  قطع وأصناف من فحم أو من غرافيت وإن كانت بأجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا المولدة والمذياعات، وأقطاب للأفران الكهربائية ولأجهزة اللحام.  38 عوازل من كل المواد عوازل من كل المواد أجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. جرار نفط جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة.  87.0	22
قطع وأصناف من فحم أو من غرافيت وإن كانت بأجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية أو الكهربائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا المولدة والمذياعات، وأقطاب للأفران الكهربائية ولأجهزة اللحام. عوازل من كل المواد أجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. جرار نفط جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. أليات للسهل والوعر المواد المناهل والوعر	.23
الكهربائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا المولدة والمذياعات، وأقطاب للأقران الكهربائية ولأجهزة اللحام. عوازل من كل المواد عوازل من كل المواد أجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. جرار نفط جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. اليات للسهل والوعر 87.0	
المولدة والمذياعات، واقطاب للأفران الكهربائية والأجهزة اللحام. عوائل من كل المواد اجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. جرار نفط جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. اليات للسهل والوعر	.24
عوازل من كل المواد اجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. جرار نفط جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. 87.0 اليات للسهل والوعر	
اجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل. 87 جرار نفط جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. 87.0 اليات للسهل والوعر 87.0	
87 جرار نفط ).87 جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. ).87 اليات للسهل والوعر	.25
).87 جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة. ).87 اليات للسهل والوعر	.28
).87 اليات للسهل والوعر	.01
	5.15
87 سيارات أخرى للنقل العمومي ذات حمولة أكثر من 9 مقاعد	2.26
i i i i i i i i i i i i i i i i i i i	2.41
87.0 ب سيارات أخرى لشحن البضائع	2.41
	2.81
	.03
القطر والتصليح، وسيارات إطفاء الحرائق، وسيارات ذات سلالم، وسيارات الكنس، وسيارات	<del>-</del>
جرف التّلج، وسيارات الرش، وسيارات رافعة، وسيارات ذات المنوار، وسيارات ورش متنقلة،	
أوسيارات تصوير بالاشعة وما يماثلها.	• .

اسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية	
هياكل السيارات والجرارات الداخلة في البنود من 87.01 إلى 87.03 بمحركاتها.	87.04	
أبدار السيارات والجرارات الداخلة في البنود من 87.01 إلى 87.03 بما في ذلك غرفة	<b>87</b> .05	
القيادة.		
أجزاء وقطع غيار ولوازم للسيارات والجرارات المذكورة قبل البند 87.03	<b>87</b> .06	
عربات سيارات وجرارات من الانواع المستعملة في المصانع أو المخازن أو الارصفة	87.07	
للمسافات القصيرة في نقل أو تنضيد البضائع، وأجزاؤها وقطعها المنفصلة.		
عربات أخرى غير الية الحركة ومقطورات، وأجزاؤها وقطعها المنفصلة.	87.14	
ه. مکبرات ذات بؤرین.	90.02	
مناظیر مقربة /	<b>90</b> .05	
ي . أجهزة تصوير.	90.07	
الجهزة سينمائية	90.08	
الجهزة عرض صور ثابتة	90.09	
الجهزة نسخ طريقة بصرية	90.10	
مجاهر وديفراغرافات إلكترونية وبروتونية	90.11	
مجاهر بصرية بما فيها المجهرة بأدوات التقاط الصور وعرضها.	90.12	
الجهزة وادوات بصرية غير مذكورة أو داخلة في بند آخر من هذا الفصل.	90.13	
أجهزة المساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير) ولعلم تخطيط المياه والملاحة وتسوية	90.14	
الاراضى والجيوفيزياء.	·	
موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنغرام أو أقل والمزودة منها بصنجاتها.	90.15	
ادوات وأجهزة للرسم والتخطيط والحساب.	90.16	
آلات وأجهزة وأدوات القياس والفحص والرقابة غير مذكورة أو داخلة في أي بند من هذا		
الفصل.		
أجهزة علاج ألي وتدليك وأجهزة للطب النفساني، وأجهزة علاج بالاستنشاق وأجهزة	<b>90</b> .18	
تنفس اصطناعي من جميع الانواع، بما فيها الاقنعة الواقية.		
اجهزة اشعة سينية وإن كانت للتصوير، واجهزة عناصر مشعة.	90.20	
ألات وأجهزة للاختبار الآلي ( لاختبار المقاومة والصلابة والجذب والضغط والمرونة إلخ)	90.22	
للمواد الصناعية.		
مقاييس كثافة وأجهزة مماثلة ومقاييس حرارة ومقاييس رطوبة ومقاييس ضغط.	90.23	
أجهزة وأدوات للقياس والفحص والضغط الذاتي للجريان والارتفاع والضغط إلخفي	90.24	
السوائل والغازات أو الضبط الذاتي للحرارة، مثل مقاييس الضغط والترموستا ومقاييس	4	
الارتفاع والجريان والمعدلات الذاتية لحرارة الافران.	1	
أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيماويأجهزة وأدوات لاختبار درجة اللزوجة	90.25	
والمسام.		
عدادات للغازات والسوائل والكهرباء بما فيها عدادات الانتاج والاستهلاك وأجهزة	90.26	
معايرة هذه العدادات.		
عدادات أخرى (عدادات دورات وانتاج وسيارات أجرة، وعدادات المسافات بما فيها	90.27	
عدادات المسافات بالخطى)غير المذكورة منها في البند 90.14 ومؤشرات السرعة وإن كانت		
مغناطسية والمسراع بما فيها المسراع المغناطيسي، والستربوسكوب.		

اسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
أجهزة وأدوات كهربائية أو إلكترونية للقياس والفحص والتحليل والضبط الذاتي.	90.28
اجهزة وقطع الغيار ولوازم معدة حصرًا أو بصفة أساسية لجهاز واحد أو أكثر من الأجهزة	90.29
والادوات الداخلة في البنود 90.23 - 90.24 - 90.25 - 90.27 - 90.28.	
عدادات الزمن.	91.01 ج
اجهزة تسجيل الوقت واجهزة بآلة ساعة أو سعري تزامني لقياس أو تسجيل أو تعيين	91.05
الفترات الزمنية بأية طريقة كانت.	
اجهزة مزودة بالة ساعة أو بمحرك تزامني لتحريك الة في وقت معين.	91.06
عدد حركات ساعات مجمعة.	91.07
عدد ساعات اخرى مجمعة.	91.08
أجهزة محاكاة الصوت (قارئي الصوت)	92.11
اسندة الصوت (شرائط واسطوانات معدة للآلات في البند 84.53)	92.12
أرائك ولو كانت تحول إلى أسرة.	94.01
ارائك بسناد من خشب غير محشو قابل للانطواء أو غير قابل لذلك.	.14
أرائك بسناد من خشب محشو.	15
ارائك من سوجر او قصب او خيزران او من مواد مماثلة.	16
ارائك من مواد اخرى سواء كانت محسّوة أم لا	17
اثاث آخر أو أجزاء منه.	94.03
أشلاث ثابت الحرارة.	01
سرير يطوى، وسرير قفصي من خشب.	02
سرير يطوى، وسرير قفصي من حديد.	03
سرير مخيم من خشب.	04
سرير مخيم من حديد.	05
الأسرة الحديدية الأخرى.	06
صوان حديدي للصفرة والاطعمة.	07
أثاث حديدي لم يذكر في غير هذا البند.	08
اثاث من سوجر او قصب اوخيزران او مواد مماثلة.	09
غيرها من الاثاث الخشبي الآخر الذي لم يذكر في غير هذا البند.	10
الاثاث الآخر من مواد لدنية اصطناعية.	11
أجزاء الأثاث المذكورة في البند 94.03.	21
حوامل حشايا، اصناف للاسرة وما يماثلها محتوية على نوابض أو محشوة أو مجهزة من	94.04
الداخل بمواد من جميع الانواع مثل الحشايا، واللحف والوسائد والمساند الخ بما فيها	
المصنوع من مطاط اسفنجي أو خلوي مكسوة أو غير مكسوة.	
حوامل حشايا من حديد.	.01
حوامل حشايا من غير الحديد.	02 '
حشایا بهیکل حدید <u>ي.</u>	03
حشايا من مطاط اسفنحي أو خلوي.	04
حشايا أخرى من غير المصنوعة من هيكل حديدي أو مطاطي.	05
<ul> <li>أصناف من عدد السرير لم تذكر، تحتوي على عناصر للتسخين الكهربائي.</li> </ul>	06
اصناف من عدد السرير لم تذكر، من مطاط اسفنحي أو خلوي	07

اسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
وسائد ومساند	08
كاسي القدمين ولحاف ريش.	09
اصناف آخری من عدد السرير لم يرد ذكرها.	10
<b>فرش.</b> معمد داده	96.01
مناخل وغرابيل.	96.06

### وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو يحدد مميزات اسلحة الصيد وذخيرتها، سنة 1990، يتعلق بمارسة الصيد خلال موسم – وبمقتضى القرار الوزاري المشترا – 1990 – 1991.

ان وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982، والمتعلق بالصيد،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 74 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المجلس الاعلى للصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المعدل والذي يحدد القواعد المتعلقة بالصبيد الذي يمارسه الأجانب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 110 المؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986، والذي يحدد مميزات أسلحة الصيد وذخيرتها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، المعدل والذي ينظم الصيد السياحي الذي يمارسه الأجانب في مجموعة منظمة.

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1409 الموافق 28 مايو سنة 1989 والمتعلق بممارسة الصيد خلال موسم 1990/1989.

- بناءً على المجلس الأعلى للصيد الذي اجتمع في 27 يونيو سنة 1990.

- وبناء على ما اقترحه مدير الغابات والمناطق الطبيعية.

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد تواريخ بدء الصيد البري وانتهائه بالنسبة لمختلف أنواع الطرائد خلال موسم 1990 – 1991 على النحو الآتى:

أيام الصيد	تاريخ الانتهاء	تاريخ البدء	الانواع المرخص بها	الطرائد
جميع الايام	90 / 08 / 10	90 / 07 / 20	السمان المهاجر الترغلة	الطيور المهاجرة
أيام الجمعة والاعياد	90 / 12 / 28	90 / 10 / 05	الأرانب الوحشية الأرانب البرية الحجل السمان المستقر الخنزير البري اليمام	الطرائد المستقرة

#### الجدول (تابع)

أيام الصيد	تاريخ الانتهاء	تاريخ البدء	الأنواع المرخص بها	الطرائد
أيام الخميس والجمعة والاعياد	91 / 03 / 01	90 / 11 / 23	بط الخضاري بط البلبول بط ابو الملعقة بط الحواري شرشير صيغي عفاس عفاس عفاس تسقب السهب تسقب المستنقعات دجاج الماء	الطرائد المائية
جميع الأيام	91 / 03 / 01	90 / 11 / 23	الزرزور السمان القطا	الطرائد الأخرى

المادة 2: يرخص بصيد الطرائد المائية أيام الخميس والجمعة والأعياد ولا يرخص بصيد الطرائد المستقرة إلا أيام الجمعة والاعياد ويرخص بصيد الطرائد العابرة في جميع الايام خلال فترات افتتاح الصيد المحددة في المادة الاولى أعلاه.

غير أنه يمكن الوالى في كل ولاية، بناء على اقتراح رئيس مصلحة البيئة والغابات في الولاية أن يؤخر بقرار يصدره قبل خمسة عشر ( 15 ) يوما على الاقل تاريخ افتتاح الصيد أو يقدم تاريخ انتهائه بعد ابلاغ الوزير المكلف بالصيد بذلك.

المادة 3: يمكن الوالي خلال موسم الصيد، وبعد إبلاغ الوزير المكلف بالصيد، أن يوقف حالا ممارسة الصيد في حالة حدوث حائمة من شأنها تدمير الطرائد.

المادة 4: يحدد عدد الطرائد التي يمكن الصياد أن يصطادها في اليوم الواحد بأربع (04) حجلات وأرنبين (02) وحشيين وأرنبين (02) بريين وبطتين (02) وشرشيرين صيفيين (02) وأربعة (04) دجاجات مائية وأربعة (04) شناقب المستنقعات.

المادة 5: لا يجوز اصطياد الطرائد المائية من مسافة يونيو سنة 1990. تبعد باكثر من ثلاثين (30) مترا عن شواطي البحيرات

والمستنقعات ومجاري المياه خلال افتتاح موسم صيد هذه الطرائد ويمنع استعمال الزوارق ذات المحركات وشباك صيد البط.

المادة 6: يمكن اصطياد الخنزير البري والحيوانات الضارة عن طريق عمليات إثارة خارج الأيام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه بعد ترخيص الوالي المختص إقليميا بذلك.

ويمكن تنظيم عمليات الاثارة الادارية من 04 يناير 1991 الى 01 فبراير 1991.

المادة 7: يعتبر الخنزير البري الطريدة الوحيدة المرخص باصطيادها في إطار الصبيد السياحي الذي يمارسه الافراد أو الجماعات المنظمة.

المادة 8: يتعرض كل مخالف لهذه الأحكام الى متابعات طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 10: يكلف الولاة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990.

عبد القادر بن داود

# وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 7 يناير سنة 1990 يتضمن تكوين لجنة المستخدمين الخاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين بوزارة المناجم.

إن وزير المناجم،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- ويمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي

يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

#### يقرر ما يلي:

الملدة الاولى: تنشأ لدى وزارة المناجم لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين.

المادة 2 : تحدد قائمة اعضاء اللجنة حسب الجدول التالى :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		.451 \$21
اعضاء إضافيون	اعضاء دائمون	اعضاء إضافيون	اعضاء دائمون	الإسلاك
2	2	2	2	المتصرفون
<b>. 4</b>				المترجمين

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 10 جمادئ الثانية عام 1410 الموافق 7 يناير سنة 1990.

عن وزير المناجم الامين العام عند اللطنف خليل